

حكم زكاة الفطر

لا شك أنها واجبة، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: { فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير... } أخرجه البخاري برقم (1503)، في الزكاة، باب: "فرض صدقة الفطر" ومسلم برقم (984) في الزكاة، باب: "زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير". الحديث. والفرض في الظاهر هو الإيجاب والإلزام، فدل على أنها من الفرائض. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية، على قاعدتهم في التفريق بين الفرض والواجب، وقد روي أن قوله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى } نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم 2420. .